

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الزنا وضعيف البطش والصغير ولا يجزء الجنين وإن انفصل لدون ستة أشهر من حين الإعتاق وقيل إن انفصل لذلك تبينا الإجزاء ولا يحكم في الحال بالإجزاء والصحيح الأول قلت قال صاحب الحاوي يجزء عتق من لا يحسن صنعة قال الإمام ولا يؤثر ضعيف الرأي والخرق والكوع والوكع ويجزء الفاسق قال صاحب الحاوي وأما شجاج الرأس والبدن فإن كانت مندملة مع سلامة الأعضاء لم تضر وإن شانتته وإن كانت غير مندملة أجزاء منها ما كان دون مأمومة الرأس وجائفة البدن لأنها غير مخوفة ولا يجزئان لأنهما مخوفتان وإِ أَعلم الشرط الثالث كمال الرق وفيه مسائل إحداها لا يجزء إعتاق المستولدة ولا المكاتب سواء أدى شيئاً من النجوم أم لا فإن كانت الكتابة فاسدة أجزاءً إعتاقه عن الكفارة على المذهب ولو قال للمكاتب إذا عجزت عن النجوم فأنت حر عن كفارتي فعجز عتق ولم يجزء عن الكفارة لأنه حين علق لم يكن بصفة الإجزاء كذا ولو قال لعبده الكافر إذا أسلمت فأنت حر عن كفارتي فأسلم أو قال إن خرج الجنين سليماً فهو حر عن كفارتي فخرج سليماً ولو علق العتق عن الكفارة بدخول الدار ثم كاتب العبد ثم دخل فهل يجزء عن الكفارة اعتباراً بوقت التعليق أم لا لأنه مستحق العتق عن الكتابة وقت الحصول فيه وجهان قلت قال الإمام وغيره إذا قلنا بالقديم في جواز بيع أم الولد أجزاءً إعتاقها عن الكفارة وإذا قلنا بالمشهور إنه لا يجوز بيعها فأعتقها عن الكفارة لا يجزئ ويقع العتق تطوعاً ولا يريد عتقها وكذا المكاتب إذا أعتقه عن